

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١٠-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٤٥١-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مخالفة المدعية لعدم تضمنها لعنوان المنشأة وفقاً للنص النظامي - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني - أجابت الهيئة ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك فعله أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفواتير التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه. ٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعي عليها يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني وبتأمل الدائرة لمستندات الدعوى المرفقة ومنها الفاتورة رقم (٣٧) والتي ثبت فيها مخالفة المدعية لعدم تضمنها لعنوان المنشأة وفقاً للنص النظامي، وتختلف اختلافاً جوهرياً عن الفاتورة المقدمة من المدعية سنداً لدعواه ولا تؤيدها. فدفع المدعية بعدم خبرتها بالنظام الضريبي بشكل كامل لا يلغي مخالفتها لأحكام النصوص النظامية المشار لها أعلاه - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣) و(٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم،:

في يوم الأحد (٢٤/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (١٩/٠١/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (..) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك لمؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...) المرفق في ملف الدعوى، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني جاء فيها: "اعتراض على غرامة الضبط الميداني" ويطالب بـ "إلغاء الغرامة" ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفواتير التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقا لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه. ٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". ويعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد والتي جاء فيها: "أقدم اعتراضا على الغرامة الصادرة بحقي الموضحة بالفاتورة رقم (...) وتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠١٨م والمبينة على ضبط ميداني بسبب عدم وجود العنوان على الفاتورة مع العلم بان الفاتورة تحمل اسم المطعم والرقم الضريبي الخاص بي." وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/٠١/٢٠٢٠م. افتتحت جلسة دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وبالمناداة على المدعية تبين عدم حضورها أو من يمثلها وقد حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل /... وبسؤاله عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والنظر في ملف الدعوى وبخاصة لائحة الدعوى المقدمة من المدعية حيث أنه ثبت للدائرة اقرار المدعية بلائحة ادعائه بالمخالفة وثبت صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً للمادة ال (٢٠) من الفقرة الاولى من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (...) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني

وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ الاخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣ م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣ م فإن الدعوى بذلك استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وذلك بسبب عدم تضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الضريبية حيث تدفع المدعية بأن الفاتورة تحمل اسم المنشأة والرقم الضريبي بالإضافة إلى أن الشركة التي قامت ببيع البرنامج المحاسبي لم تقم بتسجيل العنوان مكتفية باسم المنشأة لعدم خبرتها بالنظام الضريبي كاملاً. وحيث أن من شروط ومتطلبات الفاتورة الضريبية تضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه. وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أن: "تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها" وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: "يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي." وحيث نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة "وبتأمل الدائرة لمستندات الدعوى المرفقة ومنها الفاتورة رقم (٣٧) والتي ثبت فيها مخالفة المدعية لعدم تضمينها لعنوان المنشأة وفقاً للنص النظامي، وتختلف اختلافاً جوهرياً عن الفاتورة المقدمة من المدعية سنداً لدعواه ولا تؤيدها. فدفوع المدعية بعدم خبرتها بالنظام الضريبي بشكل كامل لا يلغي مخالفتها لأحكام النصوص النظامية المشار لها أعلاه مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.